مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 57 – 30-5-2024م

Volume 19th - issue no. 57 - 30/5/2024

Pages: 13 - 41 الصفحات: 13 - 41

مقصد: استخلاص الشكر من المكلف

(مفهومه وصورٌ من تطبيقاته في باب العبادات)

Research Summary: Purpose of Extracting Gratitude from the Obligated

أ.د. نذير بن محمد أوهاب

Nadir M Ouhab

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة

قسم الدراسات الإسلامية / كلية التربية/ جامعة الملك سعود/الرياض/المملكة العربية السعودية

Prince Sultan bin Abdulaziz Chair for Contemporary Islamic Studies
Professor of Comparative Jurisprudence and The Policies of Islamic Government (Siyasah Shar'iyyah)
Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University
Saudi Arabia

Email: nouhab@ksu.edu.sa

اعتمادات

أ.د. نذير بن محمد أوهاب
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة

قسم الدراسات الإسلامية / كلية التربية/ جامعة الملك سعود/الرياض/المملكة العربية السعودية

Nadir M Ouhab
Prince Sultan bin Abdulaziz Chair for Contemporary Islamic Studies
(Professor of Comparative Jurisprudence and The Policies of Islamic Government (Siyasah Shar'iyyah
Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University- saudi arabia
e-mail: nouhab@ksu.edu.sa

مقصد: استخلاص الشكر من المكلف
(مفهومه وصورٌ من تطبيقاته في باب العبادات)
Research Summary: Purpose of Extracting Gratitude from the Obligated

ملخص البحث:

عالج البحث مقصدًا من المقاصد الجزئية التي تضمّنتها الأحكام الشرعية، ليُسهم في مزيد من الدراسات لهذا النّوع من المقاصد التي لم تحض بالعناية الكافية؛ ليُستفاد منها في الوقوف على حِكم الشارع فيما أمر ونهى فينساق إلى الامتثال لها، مطمئنةً نفسه إلى خيريّة التشريع الإلهيّ، ويكسِب الباحث والدّارس ملكة التّقصيد وتوظيف هذه المقاصد في الاستدلال بالقياس والمصالح.

والمقصد الجزئي محلّ البحث هو: «استخلاص الشّكر من المكلف»، ومعناه: استخراج شكر الله تعالى من المكلّف لِمَا منّ به سبحانه عليه من النّعم الماضية والحاضرة والمتجددّة على ما جاءت به شريعته سبحانه.

وقد قدّم البحث صورًا تطبيقيةً لهذا المقصد من كتاب العبادات، ولم يقف عنّد ذلك بل تجاوزه إلى كشف العلاقة بينه وبين المقاصد الكلية الكبرى في الشريعة الإسلامية.

والبحث في هذا النموذج من المقاصد الجزئية يؤكّد على:

أنّ الأحكام الشرعية تتضمّن حكمًا شرعيةً.

وإمـكان الكشـف عنها، دون إلغاء ما تقـرّر شرعًا من التّسليم والانقيـاد إلى كلّ ما صحّ عن الشّـارع الحكيـم من كتـاب أو سنّة ظهرت لنا حكمتـه أو غابت؛ ليقيننا بقِصَـر علمنا، ومحدوديّة فهمنا، وعجزنا عن إدراك حكمة ما غاب عنا، واعتقادنا الجازم أنّ العليم الحكيم الرؤوف الرحيم - سبحانه - لا يكلّف عباده إلّا بما فيه حكمة.

وأنّ المقصـد الجزئي لا يمكن أن يكون مبتورًا عـن المقاصد الكلية للشريعة، بل يرتبط بها ارتباطـاً وثيقـاً؛ لأنّ المقاصد الكلية والخاصة وحدةٌ واحـدةٌ متكاملة دالّة على معانٍ وحكم خادمة للحكم الشرعي.

كلمات دلالية: مقصد - الشكر - المكلف.

Research Summary:

Purpose of Extracting Gratitude from the Obligated

The research delves into a specific objective among the partial purposes encompassed by legal provisions, intending to contribute to further studies on these objectives that have not received sufficient attention. The aim is to benefit from them in understanding the wisdom of the divine law in what it has commanded and prohibited, leading to adherence. The individual is assured of the goodness of divine legislation, and the researcher and student gain the ability to precisely define and apply these objectives in inference through analogy and consideration of interests.

The specific objective under investigation is «Extracting Gratitude from the Obligated.» Its meaning involves extracting gratitude to Allah the Almighty from the obligated individual for the past, present, and renewed blessings bestowed upon them in accordance with His divine law.

The research provides practical examples of this objective from the book of worship, extending beyond to reveal the relationship between it and the overarching purpose in Islamic jurisprudence. This model of specific objectives in the research confirms:

- That legal provisions encompass a legitimate wisdom.

- The possibility of uncovering them without negating submission and adherence to everything authenticated by the wise legislator from the Qur'an or Sunnah, regardless of whether its wisdom is apparent to us or it is hidden.

This assures our awareness of the limitations of our knowledge, understanding, and our inability to grasp the wisdom of what eludes us, as we firmly believe that the All-Knowing, the Wise, the Compassionate, and the Merciful - may He be glorified - does not burden His servants with anything

except with that which holds wisdom.

Moreover, the specific objective cannot be severed from the overall objectives of Sharia but is intimately connected to them. The general and specific objectives form a unified and integrated entity, indicative of meanings and rulings serving the legal judgment.

Purpose - Gratitude - Obligated

المقدمة:

إنّ الحمـد لله نحمدهُ ونستعينـهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنـا وسيئات أعمالنا، مـن يهده الله فلا مضل لـه، ومن يضلل فلا هادي، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدًا عبده ورسوله. أما بعد:

فـإن علم مقاصد الشريعة من أعظم علومها، وأهمها للفقيه والمفتي والقاضي والحاكم، إذ بـه تتدرب النفوس فـي مآخذ الظنون، ومدارك الأحكام، فمـن أدرك المقاصد، أدرك حظًا وافرًا من النظر الاجتهادي.

والعنايـةُ المشهـودَة بمقاصـد الشريعـة الإسلاميـة، إنْ على مستـوى التدريـس، أو البحث الأكاديمـي، أو التأليف، بل حتى علـى مستوى التطبيق في مختلف تصرفـات المكلفين، بلغ درجة محمـودة تبشـر بوعي تام بأهميتها، إلا أنّ هذه الالتفاتة طالـت المقاصد العامة والخاصة، وغُضّ الطّرف عن المقاصد الجزئية.

علمًـا أنّ معرفة المقاصد الجزئية تجعل المسلم يتـذوق الأحكام الشرعية، ويستشعر حكمة الله فـي الأوامـر والنواهي، فينساق إلى الامتثـال لها، مطمئنةً نفسه إلى خيريّـة التشريع الإلهي، ومسلِّمةً بها جوارحه.

كمـا يـدرك بها الفقيه أو المتفقه ملاءمـة الحكم الشرعي للمقصد منـه ومناسبته له، مما يُكسِبُ الناظر ملكة الاستدلال بالقياس والمصالح والمقاصد، وربط الأحكام بأسبابها وعللها.

فمـن يدرك أنّ الصلاة ذكرٌ، ومناجاةٌ لله تعالى، وتقديسٌ وتوحيدٌ له وقربى، ليس كمن تعوّد علـى شكلها وصورتها وحركاتها الظّاهرة، ومن يستقر في نفسه أنّ الزكاة طهارة، وتنميّة، وبركة، غير من تغيب عنه هذه المعاني، فيثقل أداؤها حتى ليراها أخت الضريبة... وهكذا.

مشكلة البحث:

تعدّدت الكتابات في المقاصد العامة وكثرت، حتى تناولت كلّ ما يتصل بها استدلالًا وتوظيفاً، إلّا أنّ المقاصـد الجزئيّـة مع ما لها من أهمية لا تقلّ عـن العامة من حيث فهمُ الأحكام الشرعية، والنشـاطُ للامتثال لها وحسنُ الاستجابة فـي تطبيقها، ظلّت حبيسة مدونات كتب الفقه والتفسير وشروح الحديث، اللهمّ إلا مؤلفاتٍ قليلةً اعتنت بالجانب النظري، أو بعض المقاصد الجزئية التي

لا تتجـاوز الواحد فـي المئة من المقاصد الجزئيـة التي يمكن أن تكشف عليهـا البحوث العلمية، والمقصد محلّ البحث أحدها.

أهمية الموضوع:

١ ـ التّجسير بين علم الأصول والمقاصد من جهة، والعلم بالأحكام الشرعية.

٢ ـ التأكيد على وظيفة المقاصد الجزئية في تقويّة الرابط بين الحكم الشرعي والامتثال له.

٣ ـ مشاركة المقاصد الجزئية لأختيها العامة والخاصة في جلب المصلحة، ودفع المفسدة.

٤. العنايـة بمقصـد الجزئي «استخلاص الشكر من المكلف» لعلاقتـه الوطيدة بعبادة غاية في الأهمية وهي «الشكر».

أهداف البحث:

١. لفـت انتباه الباحثين إلى المقاصد الجزئية للأحـكام الشرعية، وعدم الاكتفاء بمقاصد الشارع العامة مع أهميتها.

٢. ربط الأحكام الشرعية بمقاصد الشريعة الجزئية.

٣. تفعيـل المقاصـد الجزئيـة في أبـواب الفقـه جميعها، بـدل الاكتفاء بالبحـوث النظرية لمقاصد الشريعة في الجملة.

٤. الكشف عن المقصد «استخلاص شكر المكلف من الأحكام الشرعية»، والاستدلال له.

أسئلة البحث:

١. مـا سبل لفت انتباه الباحثيـن إلى المقاصد الجزئية للأحـكام الشرعية، وعدم الاكتفاء بمقاصد الشارع العامة مع أهميتها؟

٢. كيف تربط الأحكام الشرعية بمقاصدها الجزئية؟

٣. ما سبل تفعيل المقاصد الجزئية في أبواب الفقه جميعها، بدل الاكتفاء بالبحوث النّظرية لمقاصد الشريعة في الجملة؟

٤. كيف نكشف عن مقصد «استخلاص شكر المكلف من الأحكام الشرعية»، والاستدلال له؟

منهج البحث: استقرائي استنتاجي.

خطة البحث:

التمهيد: في التعريف بالمقصد الجزئيّ وضوابط صياغته.

المبحث الأول: المراد باستخلاص شكر الله تعالى من المكلف وأهميته.

المبحث الثاني: صورٌ لاستخلاص الشكر من التعبد. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: استخلاص الشكر من تطهير الماء المتنجس.

المطلب الثاني: استخلاص الشكر من وجوب غسل أعضاء الوضوء.

المطلب الثالث: استخلاص شكر الله من المكلف بافتراض خمس صلوات في خمسة أوقات.

المطلب الرابع: استخلاص شكر الله من المكلف بالأمر بالسحور.

المطلب الخامس: استخلاص شكر الله من المكلف في القدر الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار.

المبحث الثالث: علاقة مقصد استخلاص الشكر من المكلف بالمقاصد الكلية الكبرى في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة.

الفهارس.

التمهيد: في التعريف بالمقصد الجزئيّ وضوابط صياغته.

أولاً: التعريف بالمقاصد لغة واصطلاحًا.

أ. المقاصد في اللغة:

قصد لغة: قال ابن فارس(٣٩٥ هـ): «القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمّه، والآخر على اكتناز في الشيء... والأصل الثالث: الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحما»[١].

والمراد به هنا الأول، والجمع مقاصد، وهو من قصد الشيء، وقصد له وقصد إليه قصدًا، بمعنى طلبه، وأتى إليه، والقصد: استقامة الطريق، والاعتماد، والأَمُّ، والعدل، وإتيان الشيء[٢].

ب. المقاصد في الاصطلاح:

- أشار الشاطبي -رحمه الله- (٧٩٠ هـ) إلى معنى المقاصد دون العناية بتعريفها لمن وجه إليهم خطابه في كتابه الموافقات لعلمهم بمعناها، فقال في أحد نصوصه: «الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى، هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها»[٣].

- أما الشيخ ابن عاشور(١٣٧٧ هـ) فيقول في تعريف المقاصد: «هي المعاني والحكم».

«مقاصد الشريعة العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[٤]. وفي خصوص المقاصد الخاصة والجزئية يقول: «الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد النّاس النّافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصّة، ويدخل في ذلك كلّ حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات النّاس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرّهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النّكاح، ودفع الضّرر المستدام في مشروعية الطلاق»[٥].

- أما الأستاذ علال الفاسي فقد عرّف مقاصد الشريعة بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة:

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد: (٩٥/٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ. - ١٩٧٩م.

(٢) انظر: العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد: (٥٤/٥)، تحقيق، مهدي المخزومي، وآخر، دار ومكتبة الهلال، (د. ط). تهذيب اللغة، الهروي، محمد بن أحمد: (٢٧٤/٨)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١م. الصحاح، الفارابي، إسماعيل: (٥٢٤/٢)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤ بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر: (ص ٥٦٠)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط ٥، بيروت المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠-١٩٩٩م.

(٣) الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى: (٣٨٥/٢)، وانظر: (١٤٤-١٤٥)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٨م، (د. م).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر: (ص ٥٠) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ. - ٢٠٠٤م، (د. ط).

(٥) المرجع السابق: (ص ١٥٤).

الغايــة منهــا، والأسرار التــي وضعها الشارع عند كل حكـم من أحكامها»[1]، فحـدّد الغاية منها، وأشار إلى الخاصة منها، والجزئية.

- ويمكـن تعريفها بأنهــا: «الحِكَم والمعاني التي جاءت أحـكام الشريعة لتحقيقها، مصلحةً للعباد».

ثانيًا: التعريف بالمقاصد الجزئية

والمراد بالمقاصد الجزئية: «الحِكَم والمعاني التي أرادها الشارع الحكيم في تقرير الأحكام الشرعية التفصيلية».

ثالثًا: ضوابط صياغة المقصد الجزئي

لمــا كان المقصد الجزئي معنــى دالًا أراده الشارع قطعًا أو ظنًــا، كان لابدّ في حال الكشف عنــه، وإظهاره من صياغته وفق ضوابط تتفق مع الأسلوب العربي في الدلالة على المعنى الفقهي، والإيجاز في العبارة.

وعليه يراعى في صياغة المقصد الجزئي بالآتي:

١. الوضوح في الدلالة على مقصد المسألة بأسلوب فقهي ميّسر.

٢. وضوح المصطلح المقاصديّ ما أمكن.

٣. الاختصار في العبارة وتجنب الحشو.

٤. تصدير عبارة المقصد بمصطلح دالٍّ على التقصيد.

٥. استعمال المصدر بدل الفعل.

٦. ربط المقصد بوسيلته ما أمكن.

ومثاله على ما ذكر من ضوابط في «مقصد استخلاص الشكر من المكلف».

أ. واضــح فــي دلالته على مقصد استخراج شكر الله على نعمه من المكلف، وقد صيغ بعبارة فقهيــة سهلة؛ يــدل عليها قوله ﷺ: «وَالَّــذِي نَفْسِي بِيَــدِهِ! لَتُسْــأَلُنَّ عَنْ هــذَا النَّعِيمِ يَــوْمَ الْقِيَامَةِ. أُخْرِجَكُــمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ. ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هذَا النَّعِيمُ»[2]، قال القرطبي (٦٥٦ هـ) فــي شرحه لصحيح مسلم كلمــة (النعيم): «كل ما يتنعّم به؛ أي: يستطــاب، ويتلذّذ به. وإنّما قال النبي ﷺ هذا استخراجًا للشّكر على النّعم، وتعظيمًا لذلك. والله تعالى أعلم»[3].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، (ص:٣)، ط ٥، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.

(٢) الجامع الصحيح، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج برقم: (٢٠٣٨). باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحققًا تامًا، واستحباب الاجتماع على الطعام، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان، آخرون، ط ١، تركيا، دار الطباعة العامرة، (د. م).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أحمد بن عمر (٣٠٧/٥)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون، ط ١، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ. - ١٩٩٦م.

ب. كلمة «استخلاص الشكر» عبارة تضمّنت معنى أراده الشارع الحكيم من المكلف.

ج. صيغ المقصد الجزئي بعبارة مختصرة دالّةٍ على المعنى المراد.

د. تصدير جملة المقصد الجزئيّ بكلمة «مقصد» عنوان التقصيد.

هـ. استعمال المصدر «استخلاص» بدلًا من «الفعل «يستخلص».

و. ويمكننا أن نجمع بين هذا المقصد ووسيلته مع ما يذكر من النِّعم التي ترد في البحث؛ كقولنا مثلًا: استخلاص الشكر من تطهير الماء المتنجّس.

المبحث الأول: المراد باستخلاص شكر الله تعالى من المكلف وأهميته

المطلب الأول: التعريف بمفردات «استخلاص الشكر من المكلف»

أ. تعريف الاستخلاص:

- في اللغة: (خلص) الخاء واللام والصاد أصل واحد مطّرد، وهو تنقيّة الشيء وتهذيبه[1]، وخلص: خلص الشيء خلوصًا، وهذا الشيء خالصة لك، أي: خالصٌ لك خاصّةً، وخلّصته: نحيته من كل شيءٍ ينشب تخليصًا، خلّصته تخليصًا؛ أي: نحيته تنحيّةً وتخلّصته تخلصًا، صفّيته. واستخلص الشيء لنفسه، استخصّه، واستخلص الشَّيءَ من الشَّيء: استخرجه، ومنه «استخلص الزُّبدة من اللبن؛ أي استخرجه[2]. وهو المعنى المراد في البحث.

- في الاصطلاح: لم يرد لفظ (الاستخلاص) للدلالة على اصطلاح فقهيّ بعينه، والمراد هنا لا يخرج عن المعنى اللغوي في استخراج شيء من آخر معنويًا كان أو ماديًا، والذي نحن بصدده الأول.

ب. تعريف الشّكر:

- في اللغة: (ش ك ر) عرفان الْإِحْسَان ونشره؛ الثناء على المحسن بما أولاكه من المعروف، وشكرت لله اعترفت بنعمته، وفعلت ما يجب من فعل الطّاعة وترك المعصية، ولهذا يكون الشّكر بالاعتقاد والقول والعمل، وقد شكره يشكره بالضم، شكرًا وشكرانًا أيضاً. يقال: شكره وشكر له، وهو باللام أفصح.

والشُّكْر من الله تَعَالَى: المجازاة وَالثنَاء الْجَمِيل[3].

---

(١) مقاييس اللغة: (٢٠٨/٢).

(٢) انظر: العين، ١٨٦/٤، التهذيب، ٦٥/٧، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار: (٦٧٨/١)، (د. ت)، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ. - ٢٠٠٨م، (د. م).

(٣) انظر: العين، (٦٨٠/٦)، الصحاح، (٧٠٢/٢)، مختار الصحاح، ص (١٦٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المبارك بن محمد: (٤٩٣/٢)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، وآخر، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ. - ١٩٧٩م، (د. ط). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد (٣١٩/٣)، بيروت، المكتبة العلمية، (د. ط)، (د. ت).

والشكـر مثل الحمد، وفرّق أبو هلال بين الحمد والشكـر فقال: «الفرق بين الحمد والشكر، الحمد: هو الثناء باللسان على الجميل، سواء تعلق بالفضائل كالعلم، أم بالفواضل كالبر، والشكر: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لأجل النّعمة، سواء أكان نعتًا باللسان، أم اعتقادًا، أو محبةً بالجنان، أو عمـلًا وخدمـةً بالأركان... فالحمد أعـمّ مطلقًا، لأنّه يعمّ النّعمة وغيرهـا، وأخصّ موردًا إذ هو باللّسـان فقط، والشكـر بالعكس، إذ مُتَعَلَقه النّعمـة فقط، ومورده اللّسان وغيـره، فبينهما عموم وخصوص من وجه، فهما يتصادقان في الثناء باللسان على الإحسان، ويتفارقان في صدق الحمد فقط على النعت بالعلم مثلا، وصدق الشكر فقط على المحبة بالجنان، لأجل الإحسان»[١].

- في الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللّغوي؛ لذا قال الجرجاني(٨١٦ هـ) في تعريفـه: «عبارة عن معروفٍ يقابل النّعمة، سـواء كان باللّسان أو باليد أو بالقّلب» ثم أردف قائلًا، وقيل: «هو الثّناء على المحسِن بذكر إحسانه، فالعبد يشكر الله؛ أيّ يثني عليه بذكر إحسانه الذي هو نعمة، والله يشكر العبد؛ أيّ يثني عليه بقبوله إحسانه الذي هو طاعته»[٢].

وزاد السيوطي قيد الخضوع فقال: «الاعتِرَاف بِنِعْمَة المنعم على وجه الخضوع»[٣].

ج. تعريف المكلف:

- في اللغة: (كلف) الكاف واللام والفاء؛ أصل صحيح يدلّ على إيلاع بالشيء وتعلّق به، من ذلك الكلف، تقول: قد كلّف بالأمر يكلّف كلفًا[٤].

والكلفـة: مـا تكلفت من أمر في نائبةٍ أو حق، والجميع: الكلف، وكلّفه الشيء تكليفًا، إذا أمره بمـا يشقّ عليـه، وتكلّفت الشيء، إذا تجشّمته علىً مشقّة، وعلى خـلاف عادتك، والمكلّف، الملزم بما فيه مشقّة[٥].

- وفي الشرع: المُخاطَب بأمر أو نهي[٦].

و عند الفقهاء: هو البالغ العاقل[٧].

---

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، القريمي، أيوب بن موسى: (ص:٢٠١)، تحقيق: عدنان درويش، وآخر، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د.ط).

(٢) التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد: (ص: ١٢٨)، تحقيق: جماعة من العلماء، ط ١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.- ١٩٨٣م.

(٣) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص ٢١٨.

(٤) مقاييس اللغة: (١٣٦/٥).

(٥) انظر: تهذيب اللغة، ١٤٠/١٠، مختار الصحاح، ص ٢٧٢، النهاية، ١٩٦/٤.

(٦) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح (ص:١٣٥)، تحقيق: محمود الأرناؤوط آخر. ط ١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٧) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم (ص ٢٩)، تحقيق: محمد تامر حجازي. ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (د. م). التقرير والتحبير، شرح ابن أمير الحاج، على «تحرير الكمال بن الهمام»، في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية،(١٨/١)، ط١، ببولاق مصر، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦- ١٣١٨هـ..

ويمكن تعريفه بأنه: المخاطب بالأوامر والنّواهي، التي يترتب عليها الثواب والعقاب والخالية عنهما.

المطلب الثاني: المراد باستخلاص الشّكر من المكلف، وأهميته

أ. المراد باستخلاص الشكر من المكلف

استخراج شكر الله تعالى من المكلّف لِمَا منّ به سبحانه عليه من النّعم الماضية والحاضرة والمتجددّة على ما جاءت به شريعته سبحانه[1].

ب. أهمية استخلاص الشكر لله تعالى

ولمـا كان شكر الله تعالى عبـادة قائم برأسه، فقد سهلّ الله وسائله وعدّدها فجعله بالقلب، واللّسان، والجوارح.

أمّـا بالقلب، فهو إظهـار الشّكر لله بالتّحميـد، اعترافًا وإقرارًا بنسبة النعمـة والفضل إليه وحده سبحانه.

وأمّـا بالجوارح، فهو استعمال نِعَم الله في طاعتـه، والتوقّي من الاستعانة بها على معصيته، فمِن شُكر العينين أن تستر كلّ عيبٍ تراه لمسلم، ومن شُكر الأذنين أن تستر كلّ عيب تسمعه، فهذا يدخل في جملة شكر هذه الأعضاء.

والشّكـر باللّسـان: إظهار الرضى عـن الله تعالى، وهو مأمور به. قـال رسول الله ﷺ: «من لـم يشكر القليل، لم يشكر الكثيـر، ومن لم يشكر النّاس، لم يشكر الله، التحدث بنعمة الله شكرٌ، وتركها كفرٌ، والجماعة رحمة، والفُرقة عذاب»[2].

وروي أنّ رسول الله ﷺ لقيّ رجلًا من أصحابه فقال: «كيف أصبحت؟» فقال: صالحًا، قال: «كيف أصبحت؟» قال: صالحًا، قال: «كيف أصبحت؟» قال: بخير أحمد الله تعالى، قال: «هذا الذي أردت منك»[2].

وروي مثلـه عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فعـن أنس بن مالك -رضي الله عنهما-

---

(١) وسيأتي مزيد تفصيلٍ لهذا المقصد الجزئي في بعض الأحكام التعبدية.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل،(٤٧٢/١٢) (٧٥٠٤)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، (د. م)، (د. ط)، (د. ت). شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر أحمد (٣٧٧/١١) (٨٦٩٨)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط ١، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية،١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. المقدسي، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد، (٣٠٦/٤. رقم ١٤٩٠)، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط ٣، بيروت لبنان، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م. وقال: وضعفه ابن الجوزي بعد ذكره الجراح بن مليح والد وكيع، وأكثرهم قواه فهو حديث حسن. الآداب الشرعية ٣١٤/١، وقال الألباني في الصحيحة (٢/ ٢٧٢): حسن.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق لابن المبارك، من رواية الحسين المروزي. حماد عبد الله: (٣٢٨/١) (٩٣٧)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، قام بنشره: محمد عفيف الزعبي، بإذن خطي من محققه، ووكيل مجلس إحياء المعارف بـ (ماليكاون) ناسك (الهند)، (د. ط)، (د. ت).

أنّــه سمــع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وسلّم عليــه رجلٌ فردّ السلام ثمّ سأل عمر الرجل، كيف أنت؟ فقال: أحمد الله إليك. فقال عمر: هذا الذي أردت منك[١].

وقد كان السلف يتساءلون، ومرادهم استخراج الشكر لله، فيكون الشاكر مطيعاً، والمستنطق مطيعاً[٢].

ولما كانت جميع العبادات التي أوجبها الله علينا بدنيةً ومالية ومشتركةً منهما تتضمّن نِعمًا علــى المكلفين، تقصّد الشارع الحكيم استخراج الشكر منهم استشعارًا للنّعمة وإقرارًا لصاحبها سبحانه مع غناه عنهم لطفًا بهم، وتكثيرًا لحسناتهم.

المبحث الثاني: صورٌ لاستخلاص الشكر من المكلف

المطلب الأول: استخلاص الشكر من تطهير الماء المتنجس

١. تطهير الماء المتنجّس

(وإذا انضــمّ إلــى الماء النّجس ماءٌ طاهرٌ كثيرٌ، طهّره إن لــم يبق فيه تغيّرٌ، وإن كان الماء النّجس كثيرًا، فزال تغيّره بنفسه، أو بنـزحٍ بقي بعده كثيرٌ، طَهُر)[٣].

اتفــق الفقهــاء من قديم على إمكان تطهير الماء المتنجّس، وعودتــه إلى أصل الطَّهوريّة[٤]، واختلفوا في وسائل التطهير وطرائقه، ونصّوا منها على ثلاث:

المكاثــرة: بــأن يصبَّ في الماء النّجس أو ينبع فيه أو يجري عليه من ساقيةٍ مقدارٌ ما يجعله كثيــرًا، فيغلب على النّجاسة بإزالــة التغيّر، كما عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٥]. أو بمجرد المكاثرة كما عند الشافعية والحنابلة[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، البخاري، محمد بن إسماعيل: (٥٣١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٢، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٧٩م، (د. ت).

(٢) انظر: مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة، أحمد بن عبد الرحمن: (ص ٢٧٧)، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م، (د. م)، (د. ط).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، المقدسي، عبد الرحمن بن أبي عمر (١١١/١)، عام النشر: ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣، (د. م)، (د. ن)، (د. ط).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود،: (٨٧/١). ط١، مصر، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ومطبعة الجمالية، ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار، علي بن عمر بن أحمد: (٥٢٩/٢)، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، (د. ن)، (د. م)، الشرح الكبير على متن المقنع: (١١١/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (٨٧/١)، حاشية الدسوقي: (٤٦/١-٤٧)، فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير. الرافعي، عبد الكريم بن محمد (٥٣/١)، الناشر: دار الفكر، (د. م)، (د. ط). ، المغني: (٢٧/١).

(٦) انظر: شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض،ط ١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م ، والشرح الكبير على المقنع: (١١١/١).
قال شمس الدين ابن قدامة –رحمه الله–: «لأنّ الكثرة تدفع النجاسة عن نفسها وعما اتصل بها، ولا تنجس إلا بالتغيّر إذا وردت عليها النجاسة، فكذلك إذا كانت واردة، ومن ضرورة الحكم بطهارتهما، طهارة ما اختلط بهما». الشرح الكبير على المقنع: (١١٢/١).

طـول المكث: فيزول التغيّـر الحاصل بالنّجاسة في الماء الكثير بطول المكث، فيتطّهر الماء لزوال سبب التنجّس[١].

النّزح: كما في تطهير الآبار بأن ينزح منها حتى يزول التغيّر، واعتبره الحنفية في تطهير ماء البئر، وكذا المالكية والحنابلة[٢].

ويتبـع هذه الطرائـق طرق التطهير الحديثـة، التي تجري في مصانع تنقيـة الماء وتحليته، وتعقيمه بالطرق الكيماوية ليكون صالحًا للشرب والتطهّر.

فمتى زال تغيُّرُ الماءِ النَّجِسِ يكون الماء طهورًا[٣]. وهذا هو المعتمد عند الجمهور في الماء الكثير: المالكية، والشافعية، والحنابلة[٤]

٢. صورة استخلاص شكر الله من المكلف في المسألة

لا شكّ أنّ من أجلّ نعم الله -تعالى- المتجدّدة على الإنسان والأحياء- عودةَ الماء إلى أصله الذي خُلق عليه؛ وهو أصل الطَّهورية، ومن جملة ما خلقه الله مما ينتفع به في هذا الكون، كما هداه إلـى استغلاله والانتفاع به بجعله مسخراً لهم، فكانت المنّة به عليهم قائمة بتجدد طهورية الماء، كمـا هي في سائر مخلوقاتـه؛ قال تعالـى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ (الروم: ١٧ - ١٨)، وذكر جمهور المفسرين أنّ المـراد مـا أوجبه الله مـن الصلوات الخمس في هـذه الأوقات[٥]، وهي مشتملـة على التّسبيح

---

(١) انظر: المنهاج للنووي وشرحه للمحلي: (٢١/١-٢٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، أحمد بن محمد،، (٨٥/١)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م، (د. ط). المغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد: (٢٧/١-٢٨)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، آخر، ط ٣، الرياض المملكة العربية السعودية دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

(٢) انظر: فتح القدير على الهداية، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: (٩٨/١)، ط، الحلبي تبعاً لطبعة بولاق، (د. م)، (د. ط)، (د. ت). حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني. الدسوقي، محمد بن عرفة: (٤٦/١)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت،(د. م)، (د. ط). كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس: (٤٠/١)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط١، المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

(٣) وشرط ذلك التنقية الكاملة حتى يعود الماء إلى حالته الأصلية، فلا يرى فيه تغيرٌ في اللون والريح والذوق، ولا يكون فيه أي ضرر على صحة الإنسان والأحياء. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى: (٧٩/٥ رقم ٢٤٦٨)، ومجلة البحوث الإسلامية: (٤٠/١٧)، (٣٦٥،٣٦٦/٤٩).

(٤) عيون الأدلة: (٥٤٩/٢)، قال: «العلة التغيّر بالنّجس، فيطرد في قليل الماء وكثيره، وبارتفاعها يكون الماء طاهراً في قليله وكثيره». وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد: (٤٧/١)، الناشر: دار الفكر، (د. م)، (د. ط)، (د. ت). نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين، عبد الملك: (٢٦٣/١)، حققه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (د. م). الشرح الكبير على المقنع: (١١٣/١).

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير: (٤٧٤/١٨)، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - (د.ط)، (د. ت). تفسير ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن: (٤٢١/١)، دراسة وتحقيق: علال عبد القادر بندويش (ماجستير)، ط ١، المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى، ١٤٣٠ - ٢٠٠٩م. معالم التنزيل في تفسير القرآن. البغوي، الحسين بن مسعود (٥٧٣/٣)، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، وآخرون، ط ٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، (د. م). الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد: (١٥/١٤)، تحقيق: أحمد البردوني

والتّحميد والتّكبير مع ركوع وسجود، وكلّ ذلك تنزيه ظاهر لله سبحانه، وثناء عليه بالخير في هذه الأوقات لما في كلّ منها من نعمة حادثة، فندب سبحانه عباده إلى حمده تعالى على نعمه الظاهرة والباطنة على الدوام، ولا سيما عند تجددها وذكرها. وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الجاثية:١٣). ومنها تجدد طهورية الماء، فجميع ما ذكرت لكم أيّها النّاس من هذه النّعم، نِعَم من الله أنعم بها عليكم، وفضل منه تفضّل به عليكم، فإيّاه فاحمدوا لا غيره، لأنّه لم يشركه في إنعام هذه النّعم عليكم شريكٌ، بل تفرّد بإنعامها عليكم وجميعها منه، فلا تجعلوا له في شكركم له شريكًا بل أفردوه بالشّكر والعبادة، وأخلصوا له الألوهية[1].

المطلب الثاني: استخلاص الشكر من وجوب غسل أعضاء الوضوء

١. وجوب غسل أعضاء الوضوء

اتفق الفقهاء على أن غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، من فرائض الوضوء[2]؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ (المائدة: ٦).

٢. صورة استخلاص الشّكر من مشروعية غسل أعضاء الوضوء.

لقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ الآية (المائدة: ٦). قال ابن دقيق العيد (٧٢٣ هـ): «ولله تعالى على المرء نعم أخرى في البدن، لم تجعل الصلاة شكرًا لها، وهي كون هذه الأعضاء وسائل إلى استيفاء نعمٍ عظيمةٍ، بل بها ينال جل نعم الله تعالى.

وإبراهيم أطفيش، ط ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م. روائع التفسير، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (٦٣٥/١)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط١، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة، ١٤٢٢ - ٢٠٠١م.

(١) انظر: تفسير الطبري: (٧٨/٢١).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي، أحمد بن محمد: (١/ ٣٣)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار آخر، ط١، عالم الكتب- ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م (د. م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر: (٤/ ٣١)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، ط١، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧م. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: (١/ ١٠٧)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م. المغني ٠ (١/ ١٦١).

أمـا اليد فبها يتناول ويقبض، وأما الرجـل فبها يمشي، وبها يصل إلى مقاصده، وأما الوجه والرأس فهما محل الحواس ومجمعها، التي تعرف بها عظيم نعم الله تعالى من نحو: العين، والأنف، والفـم، والشم، والذوق، والسمع، التي بها يكون التلذذ، والتشهي، والوصول إلى جميع النعم، فأمر بغسـل هـذه الأعضاء شكراً؛ لمـا يتوسل بها إلى هذه النعـم»[1]، وقد امتن الله تعالـى على العباد بهذه النعم استخلاصاً لشكرها كما في قوله سبحانه: ﴿ وَأَلْقَوْا۟ إِلَى ٱللَّهِ يَوْمَئِذِ ٱلسَّلَمَ ۖ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴾ (النحـل: ٧٨)، قـال الطبري -رحمه الله- (٣١٠ هـ): «قـول: وأنعم عليكم أيها الناس ربكم بأن أعطاكم السمع تسمعون به الأصوات، والأبصار تبصرون بها الأشخاص والأفئدة، تعقلـون بهـا الخير مـن السوء، لتشكروه علـى ما وهب لكم من ذلـك. وقوله: ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (المؤمنـون: ٧٨)، يقـول: وأنتم تشكرون قليلاً من الشكـر ربكم على ما أنعم عليكم»[2].

ولا شـكّ أنّ بقيـة الأعضاء مـن نِعم الله تعالى التـي تستحق الشكر كونها خلقـت جميعًا آلة لطاعة الله.

ودليلـه قولـه تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة: ٦).

المطلب الثالث: استخلاص الشّكر من المكلف بافتراض خمس صلوات في خمسة أوقات

١. فرضية الصلوات الخمس في أوقاتٍ خمسةٍ

لا خـلاف بيـن الفقهاء في أنّ عدد أوقـات الصلوات المفروضة خمسٌ قـدر عدد الصلوات، وهـي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر؛ وقد دلّ على ذلك حديث طلحة بن عبيد الله -رضـي الله عنـه- أنّ أعرابياً قال: يا رسول الله ماذا فرض الله علـيَّ من الصلاة؟ قال: (خمس صلـوات فـي اليوم والليلـة .. الحديث)[3]، وحديـث أنس - رضي الله عنه - فـي قصة الرجل من أهـل البادية، وقوله للنبي ﷺ: وزعم رسولك أن علينا خمـس صلوات في يومنا وليلتنا. قال ﷺ: (صدق)[4].

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام. ابن دقيق العيد، محمد بن علي: (٥١٣/٣)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، ط٢، سوريا، دار النوادر، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

(٢) انظر: تفسير الطبري: (١٧٣/٢٠).

(٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل: (٤٦) باب: الزكاة من الإسلام، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط ٥، دمشق، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

(٤) أخرجه مسلم، باب السؤال عن أركان الإسلام (١٢).

٢. استخلاص الشّكر من المكلّف بفرضية الصلوات الخمس في أوقاتٍ خمسٍ

قال الرازي -رحمه الله-: «أوجب الله -تعالى- عند كلّ واحد من هذه الأحوال الخمسة لها صلاة؛ فأوجب عند قرب الشّمس من الطّلوع صلاة الفجر، شكرًا للنّعمة العظيمة الحاصلة بسبب زوال تلك الظلمة وحصول النور، وبسبب زوال النّوم الذي هو كالموت، وحصول اليقظة التي هي كالحياة، ولما وصلت الشّمس إلى غاية الارتفاع ثم ظهر فيها أثر الانحطاط، أوجب صلاة الظهر تعظيمًا للخالق القادر على قلب أحوال الأجرام العلوية والسفلية من الضدّ إلى الضدّ، فجعل الشمس بعد غاية ارتفاعها واستعلائها منحطّةً عن ذلك العلو وآخذة في سنّ الكهولة، وهو النّقصان الخفي، ثمّ لما انقضت مدة الكهولة، ودخلت في أول زمان الشيخوخة، أوجب تعالى صلاة العصر، ونعم ما قال الشافعي رحمه الله (٢٠٤ هـ): إنّ أول العصر هو أن يصير ظل كلّ شيء مثليه، وذلك لأنّ من هذا الوقت تظهر النقصانات الظاهرة، ألا ترى أن من أول وقت الظهر إلى وقت العصر على قول الشافعي رحمه الله ما ازداد الظلّ إلّا مثل الشيء، ثمّ إنّ في زمان الصيف يصير ظلّه مثليه، وذلك يدل على أنّ من الوقت الذي يصير ظلّ الشيء مثلًا له تأخذ الشّمس في النقصانات الظاهرة، ثمّ إذا غربت الشّمس أشبهت هذه الحالة ما إذا مات الإنسان، فلا جرم أوجب الله تعالى عند هذه الحالة صلاة المغرب، ثمّ لما غرب الشّفق، فكأنّه انمحت آثار الشمس، ولم يبق منها في الدنيا خبرٌ ولا أثرٌ، فلا جرم أوجب الله تعالى صلاة العشاء، فثبت أنّ إيجاب الصلوات الخمس في هذه الأوقات الخمسة، مطابق للقوانين العقلية والأصول الحكمية، والله أعلم بأسرار أفعاله»[(١)].

وفي التفاتة أخرى لهذا المقصد الجزئيّ يقرّر الدهلوي -رحمه الله-(١١٧٦) بعد أن حدّد الحكمة من وقت كل صلاة: «إن وقت أداء الطاعة هو الوقت الذي يكون مذكرًا لنعمة من نعم الله -تعالى-، مثل يوم عاشوراء نصر الله -تعالى- فيه موسى -عليه السلام- على فرعون فصامه، وأمر بصيامه»[(٢)].

ودليل استخلاص شكر الله من المكلف لهذه النعمة قوله تعالى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ (الروم: ١٧ - ١٨)، فأوجب الله سبحانه الحمد والثناء عليه بالخير في هذه الأوقات على ملائكته في

(١) مفاتيح الغيب، الرازي، محمد بن عمر: (٢١٠/١١)، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ. وانظر: الأم، الشافعي، محمد بن إدريس: (٩٠-٩٢)، ط ٢، بيروت دار الفكر، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م. (د. ت).

(٢) حجة الله البالغة، الشاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (١٧٨/١)، تحقيق: السيد سابق، ط١، بيروت، لبنان، دار الجيل١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م. وانظر: محاسن الشريعة في فروع الشافعية. القفال الكبير، أبو بكر محمد بن علي: (ص:٧٩)، اعتنى به: أبو عبد الله محمد علي سمك، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ. - ٢٠٠٧م. مراصد الصلاة في مقاصد الصلاة، القسطلاني، محمد بن أحمد بن علي (ص:١٠٨-١٠٩)، عني بضبطه والتعليق عليه: رضوان محمد رضوان، المطبعة المصرية بالأزهر. (د. ط)، (د. ت). حجة الله البالغة: (٣١٨/١)، أسرار الشريعة الإسلامية وآدابها الباطنية، أفندي، إبراهيم علي: (ص:١٠٥)، ط١، القاهرة، مكتبة العرب، ١٣٢٨هـ. حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، علي أحمد،(٨١)، تنقيح: خالد العطار، ط ٢، دار الفكر، ٢٠٠٣. (د. م).

سماواتـه، وعلى عباده فـي أرضه؛ لما يتجدّد فيهـا من نعمة الله الظاهرة بفرض الصلاة فيها، وتوفيقهم إليها.

وقوله سبحانـه: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (القصص: ٧٣)، روى ابـن أبـي حاتم عن أبـي عبد الرحمن الحُبلي قولـه: «الصَّلاةُ شُكْرٌ»[١]، ولا صلاة إلا بحكمها الوضعي ألا وهو الوقت.

المطلب الرابع: استخلاص الشّكر من المكلف بالأمر بالسحور

١. دلالة الأمر بالسحور

السحـور سنّة للصائم، وقد نقل ابن المنذر(٣١٠ هـ) الإجماع على كونه مندوبًا[٢]، قال ابن الملقـن(٨٠٤ هــ): «أجمع العلماء على استحبـاب السحور، وأنّه ليس بواجـبٍ، وإنّما الأمر به أمر إرشادٍ، وهو من خصائص هذه الأمة»[٣].

دليلـه حديـث أنس -رضى الله عنه- عـن النبي ﷺ: «تسحروا؛ فإن فـي السحور بركة»[٤]، قـال الحافظ ابن حجر(ت٨٥٢ هـ): «هو بفتـح السّين وضمّها؛ لأنّ المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسـب الضـمّ، أو البركـة لكونه يقوي على الصّـوم، وينشط له، ويخفف المشقـة فيه، فيناسب الفتح. قال القرطبي(٦٧١ هـ): هذا الأمر أمر إرشادٍ إلى المصلحة؛ وهي حفظ القوة التي يخاف سقوطها مع الصوم من الذي لا يتسحر فيه»[٥].

٢. استخلاص الشّكر من المكلف بأمره بالسحور

إضافـة لمـا ذكره الحافـظ وغيره من العلماء -رحمهـم الله- آنفًا في فوائـد السحور، فقد تلمّس آخرون فوائد أخرى من تحصلٍ لنشاط الصائم تزداد رغبته في الازدياد من الصيام لخفة المشقـة فيـه بالمتّسحر، واستيقـاظٍ وذكرٍ ودعاءٍ في ذلـك الوقت الشريف، وقـت تنزل الرحمة، وقبول الدعاء والاستغفار، وربما توضأ صاحبه وصلى، أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة، أو التأهّـب لها حتى يطلع الفجـر، ولا ننسى أنّ في السحور مخالفةً لأهل الكتاب، فقد استحبّه الله

(١) تفسير القرآن العظيم. لابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد، (٣٠٠٤/٩)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط٣، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ.

(٢) الإقناع، لابن المنذر، أبوبكر محمد: (١٩١/١)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط ١، ١٤٠٨هـ، (د.م)، (د. ن).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد: (١٨٨/٥)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح ط١، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه: باب: بركة السحور من غير إيجاب (١٩٢٣).

(٥) فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي: (١٤٠/٤)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، ط١، مصر، المكتبة السلفية، ١٣٨٠- ١٣٩٠هـ.

لهـذه الأمّـة، وحرّمه على غيرنا من أهل الكتب كما جاءت بذلك النّصوص[1]، ولا شكّ أنّ كلّ هذا مـن النّعم التي تستوجـب الشّكر من المكلف على ما تفضل به المنعـم سبحانه على عبده بأن دلّه ويسر له واستخلص منه ما يدعو لشكره والثناء عليه[2].

ودليلـه حديـث عمرو بـن العاص - رضى الله عنه- عـن النبي ﷺ «فصل مـا بين صيامنا وصيـام أهـل الكتاب: أكلـة السحر»[3]، وأكلـة بفتح الهمزة، وهـى المرة من الفعـل، والمعنى: أنّ السحـور هو الفـارق بين صيامنا وصيام أهـل الكتاب؛ لأنّ الله أباح لنا ما حـرم عليهم من ذلك، ومخالفتنا إيّاهم في ذلك تقع موقع الشّكر لتلك النعمة[4].

المطلب الخامس: استخلاص الشّكر لله من المكلف في القدر الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار

١. القدر الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار

ذهـب جمهـور العلماء إلى أنّ زكاة الزروع والثمار تجب فيمـا يقبل الاقتيات والادخار، وعند الحنابلة: فيما ييبس ويبقى ويكال، والواجب فيها العشر أو نصفه[5].

ودليله؛ الكتاب والسنة والإجماع:

- أمـا الكتـاب فقولـه تعالـى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعـام: ١٤١)، قـال عامة أهـل التأويل: إن الحق المذكور هـو العشر، أو نصف العشـر وهي مجملة في حق المقدار، ثم صارت مفسرة ببيان النبي ﷺ بقوله «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أو كان عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[6].

- وأما السنة فقوله ﷺ « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أو كان عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[7].

---

(١) انظر الحاشية رقم (٤).

(٢) انظر: فتح الباري: (١٤٠/٤).

(٣) أخرجه مسلم: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٦).

(٤) الميسر في شرح مصابيح السنة، التوربشتي، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله: (٤٦٣/٢)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط٢، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، (د. م). وانظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله: (١٥٨٤/٥)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط١، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (٦٢/٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي : (٣٩٤/١)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، يحيى بن أبي الخير: (٢٥٥/٣)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط ١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، المغني: (٣/٣).

(٦) انظر: البغوي في التفسير: (٢٥٤/١)، الاستذكار، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله : (٢٣٨/١)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م. والحديث: أخرجه البخاريّ في صحيحه، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، (١٤١٢).

(٧) سبق تخريجه في الحاشية رقم (٤).

- وأما الإجماع فالأمة أجمعت على فرضية المقدار المذكور، وإن اختلفوا في تفاصيل النوع الواجب الإخراج منه[1].

٢. استخلاص الشّكر من المكلف بفرض العشر أو نصفه في زكاة الزروع والثمار

لما كان المال في حدّ ذاته نعمة تستحقّ الشّكر من المنعم سبحانه، المتفضل على المخرج بما أعطاه من المال، وشكر هذا النوع من النعم جعله الله سبحانه من جنس النّعمة، وأتمّها بأن جعل الواجب إخراجه إلى الفقير العشر أو نصفه، وهو قدر لا يجحف بمال الغنيّ، ويسعد أخاه الفقير ويواسيه به، فيحصل الشكر من الطرفين من المزكي على ما حباه الله من مال، وبقائه زائدًا عن حاجته، وعدم هلاكه، وتزكية نفسه بإخراج هذا القدر، وتطهيرها من الذنوب، وإقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض، مع متاجرة رابحة يوم القيامة، ومن المزكى عليه بأن سخّر الله له من يعينه على نوائب الدّهر، فتمّ بذلك استخلاص شكر من المكلف الغني والفقير على وجوب إخراج العشر أو نصفه من زروعه وثماره.

ودليله هذا المقصد قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ (الروم: ٣٩).

إنّ المنفقين زكاة أموالهم التي فرضها الله سبحانه امتثالًا لأمره، وطاعةً له على الوجه الذي أمرهم به من دفعها للمستحقين لها، قاصدين إخراجها وصرفها خاصةً لوجه الله تعالى، هم الفائزون بمضاعفة الأجرة عنّد الله، بل إلى ما شاء الله من أضعاف عنايةً من الله وإفضالًا منه لهم، وفعل ذلك من المكلفين بأموالهم ناطقٌ بشكره سبحانه وتعالى على أدائهم لحق من عظيم نعمه، وفواضل كرمه.

والمجازاة الربّانية بإنعامه سبحانه عليهم بأضعاف ما صنعوا أجرًا وعوضًا، وهو المنعم المتفضل، في الآخرة، حثًا على فعل الخير في الدنيا، واستخلاص الشكر منهم على ذلك.

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم: (٢٨/٣)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ط ١، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

المبحث الثالث: علاقة مقصد استخلاص الشّكر من المكلّف بالمقاصد الكلية الكبرى في الشريعة الإسلامية

لا يكفي استنباط مقصدٍ جزئيّ لحكم شرعيّ دون النّظر إلى علاقته بالمقصد أو المقاصد الكليـة، حتى نأمن البطلان والتناقض والانفصال، فالواجب دومًا مراعاة الجزئيّ مع الكليّ، شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات.

وعليـه فإن مقصد استخلاص الشكر من المكلّف فـي المسائل الشرعيـة الجزئية -ما تمّ ذكره في هذه العجالة أو ما هو مقرر في غيرها من مسائل أحكام المكلفين- متوافق ومنسجم مع مقاصد الشريعة الكلية.

فطهورية الماء أصل صلاحيته للحياة والأحياء، ومتى طرأ عليه ما يغيّر بعض أوصافه، فقد خرج عن وضع الصلاح والنفع إلى وضع الفساد والإضرار، والرجوع به إلى أصله إصلاحٌ بيّنٌ ونفعٌ عام، وقيامٌ عليه بالحفظ والصيانة، ولا شك أن ذلك كلّه داخل في مقصد التشريع العام الذي هو جلب الصلاح للناس ودرء الفساد عنهم.

وتطهير المياه المستعملة والمتلوثـة والمتنجسة لتكون صالحة للتطهّر، وسيلة لصيانة الماء الصالـح للشرب وتوفيره لبناء الأبدان وحفظ صحتها، وهـو مقصد ضروري، حفظ صحة البدن؛ لقـول الله تعالـى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ (المائـدة: ٦)، وقد تقرر عند الأطباء أن النظافة أهم ما تحفظ به الصحة، وتُتقَى به الأدواء.

وتوفيـر الماء بعد تطهيره للأغراض الزراعية والصناعية تنميةٌ للمال وحفظ له، وهو داخل في مرتبة الحاجي الذي ينزل منزلة الضروري في بعض الصور.

ثـمّ إن استعمالـه في طهارة أعضـاء الوضوء تكفيـر لخطايا الجوارح، واستعـداد للصلاة؛ لحديـث عثمان بـن عفان رضي الله عنه قـال: قال رسول الله ﷺ: «مَـنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَـنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»[1].

وإقامـة الصـلاة من أسمى العبادات، وأجل الطاعات التي تجعـل المسلم في صلة دائمة مع ربه -تعالى- فأمرنا الله بفعل الصلاة في أوقات متعددة، وأزمنة متفرقة؛ تحقيقًا لمقاصد جليلة؛ مـن التذكيـر بعبودية الله تعالى وتعظيمه، وتجديـد الصلة به -تبارك وتعالـى- وإصلاح القلوب، وتكميـل النفوس بمحبته وتقواه، وهي أهم المقاصد التي يحفظ الله بها الدين من جانب الوجود، قـال الشاطبي -رحمه الله- (٧٦٠ هـ): «فإن في توقيت الشـارع وظائف العبادات، من مفروضات ومسنونـات، ومستحبات فـي أوقات معلومة الأسبـاب ظاهرة ولغير أسباب، مـا يكفي في حصول

(١) أخرجه مسلم: باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٢٤٥).

القطع بقصد الشارع إلى إدامة الأعمال»[1].

وكل هذا مقتضى التّعبد بشكر المنعم من إصلاح للماء، والتهيؤ به لأداء الصلاة التي توزعت على مدار اليوم والليلة تيسيرًا وتخفيفًا، فكان يوم المكلف معمورًا بالخدمة لله وحده، لكنه بأعمال جامعة لقرب متنوعة ومتعددة؛ ليتخصص بالتعظيم الذي لا يشاركه فيه غيره، قال الماوردي -رحمه الله-: «ثم علقها -أي: الصلاة- بأوقات راتبة، وأزمان مترادفة؛ ليكون ترادف أزمانها وتتابع أوقاتها سببًا لاستدامة الخضوع له، والابتهال إليه، فلا تنقطع الرهبة منه ولا الرغبة فيه، وإذا لم تنقطع الرغبة والرهبة استدام صلاح الخلق»[2].

والصلاة بهذه الصورة كما يقول ابن تيمية: «هي التي فرضها الله -تعالى- بنفسه ليلة المعراج، لم يجعل فيها بينه وبين محمد واسطة، وهي عمود الإسلام، الذي لا يقوم إلا به، وهي أهم أمر الدين»[3]، فكان محلها من التشريع التقدمة بعد الشهادة بوحدانية الله وصدق رسالة محمد ﷺ.

فبها يستخلص شكر لله تعالى من المكلف بتذلّله راكعًا وساجدًا وتعظيمه له مكبرًا ومسبحًا، وخاضعًا ومنكسرًا بين يديه سبحانه داعيًا إقرارًا بالعبودية له جلّ في علاه؛ ولهذه المعاني الساميّة لم تخل شريعة من شعائر الله من صلاة، ولا فتئ نبيّ يأمر ويوصي قومه بها، إلا أنّ الله اختصّ أمّة محمد ﷺ، بأن جمع لها صلاتها في هذه الأوقات تعظيماً له، وتكثيراً لأجور أمته، واستخلاص الشكر المتكرر بتكررها منهم، بعد أن فرق أوقاتها لغيرها من الأمم[4].

والسحور وإن كان الأمر فيه على الندب والاستحباب إلا أنّ امتثاله طاعةً لله تعالى، واستخلاص شكره عليه من المكلف، يمكّنه بما أودع الله فيه من البركات من الصيام بجسم نشيط، وبنفس طيّبة غايته تحقيق التقوى؛ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٣)، وهي ثمرة الإيمان الذي هو أحد أسس حفظ الدين وجودًا مع الإسلام والإحسان.

ولا نجانب الصواب إذا قلنا بأنّ مشروعية السحور مع انخفاض رتبته عن الوجوب إلا أنّه يأتي خادمًا لوسيلة في حفظ الدِّين من حيث الوجود ألا وهي الصّوم؛ ذلك أنّ الشريعة أكّدت حفظ الدين في كلّ وسائله بمكملات تزيده قوّةً وثباتًا؛ كالصلاة شرع لها من مكملات حفظها شعيرة الأذان لإظهارها، وصلاة الجماعة، وغيرها، وكذا الزكاة شرع لها التطوع بالصدقة واختيار

---

(١) الموافقات: (٤٠٥/٢).

(٢) أدب الدنيا والدين، الماوردي، علي بن محمد: (ص: ٩)، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م، (د. ت)، (د. م)، (د. ط).

(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام: (١٨٠/١)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، (د. ت)، (د. م).

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن محمد، الخطيب (٢٩٨/١)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض، وآخر، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م، (د. م).

الوسط فيها، والحج شرع له العمرة والزيارة وهكذا.

ومثلـه استخلاص الشكر من المكلف فيما وجب عليه في ماله مواساة للفقراء والمحتاجين، فقيامـه بمـا أمر بـه خالصًا للّه تعالـى يحفظ عنه مالـه ويبارك له فيـه، فيوفّي بنفقاتـه، وتنمو استثماراتـه، ويتمكّـن مـن الإسهام به فـي تنمية اقتصاد بلـده، وهذا كله حفظ للمـال من جانب الوجود، والنظر فيه بخصوص هذه الكلية، إلا أنّنا لو ولينا البصر إلى موجب آخر يوجب استخلاص الشّكـر من المكلّف على هـذه النعمة، لأمكن لنا القول بأنّ المقصود مـن أخذ هذا القدر الواجب فـي الزكاة، فيه إرفاق بالمزكي وهو داخلٌ في أصل دفـع المشقة ورفع الحرج عنه، وسدّ الخلّة في حـقّ المحتاج، قـال ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهـم»[1]، والجمع بين حالتَيْ المنفق والمنفق عليه، ناسب كلّيَتَي الإحسان والرحمة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، (١٤٢٥).

الخاتمة:

إنحـاز البحـث في «استخلاص الشكر من المكلف» - وهـو مقصد جزئيّ - في دائرة نقاش حكمـة التشريـع عمومًا - وهو أمرٌ واسـعٌ - والتّقصيد للأحكام الفقهية علـى وجه الخصوص إلى القـول بتضمّنهـا للحكم الشّرعيـة، وإمكان الكشف عنهـا، دون إلغاء ما تقرّر شرعًـا من التّسليم والانقيـاد إلى كلّ مـا صحّ عن الشّارع الحكيم من كتاب أو سنّة ظهرت لنا حكمته أو غابت؛ ليقيننا بقِصَـر علمنـا، ومحدوديّـة فهمنا، وعجزنا عـن إدراك حكمة ما غاب عنا، واعتقادنـا الجازم أنّ العليم الحكيم الرؤوف الرحيم - سبحانه - لا يكلف عباده إلّا بما فيه حكمة.

وقد جاءت أحكام الشارع الحكيم بالنسبة لحكمتها على أنحاء ثلاثة:

الأول: حـكـم ظهرت حكـمته بالنّص الذي جاءت فـيه كما في وجـوب الصلاة؛ قـال تـعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ (العنكبـوت: ٤٥)، وفـي الـزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبـة: ١٠٣)، وفي الصـوم قوله تبارك وتعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقـرة: ١٨٣)، وفي الحج جاء فيه قولـه سبحانه﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ (الحج: ٢٨).

فهـذه أركان الإسلام التعبديـة إلّا أنّ حكمها ظاهرة جلية، ومثلهـا المعاملات، والقصاص وبعض الحدود، وجملة من الجوابر والزواجر يمكن الرجوع إلى نصوصها في الكتاب والسنّة.

والثانـي: دون الأول في ظهور حكمته؛ كالوضوء والركـوع، والسجود، والطواف والسعي وغير ذلك.

أمـا الثالـث: فقد حجب عنـا المولى تبارك وتعالـى حكمته لحكمة يعلمهـا ولا نعلمها ابتلاءً وامتحانًـا؛ كعـدد الركعـات، وزمن الصيـام، وأحكام بعض المشاعر وغيرهـا، والواجب في حقّ المكلّف الامتثال في كل ما سبق.

ومثل المقصد الجزئي محلّ البحث، وجدنا بالتّتبع أنّ أغلب الأحكام الشرعية منها؛ ما ذكر الشـارع الحكيم حكمَته نصًا أو إيمـاءً أو تنبيهًا، وقد اجتهد العلماء في بيانها وإظهارها، ومنها ما كان خلـوًا من ذلك يظهر للوهلـة الأولى بُعدها عن التّقصيد وقُربها مـن التعبّد المحض، فانبرى العلمـاء يتلمسون حِكَم كثيـرة منها، يغوصون بآرائهم المنضبطة بالشرع يتتبعون ما خفي؛ لعلمهم بملازمة الحكمة للحكم الشرعي مراعاةً لنفع المكلف، أو تحقيقًا للصالح العام، علمها من علمها توفيقًا من الباري سبحانه، وجهلها من جهلها ابتلاءً من الحكيم الخبير، فعدم العلم بالشيء ليس دليـلاً علـى نفيه، فكم من أحـكام خفيت علينا حكمتها زمن التشريع، ثـم فتح الله على أهل العلم والاختصاص فكشفوا ما فيها من حكمة بالغة، وما تحريم لحم الخنزير، ولعاب الكلب منا ببعيد، فقد كان خافياً على كثير من الناس حكمة تحريمهما، ثم تبيّن ما تحمله هذه الحيوانات من خبيث

الأمراض؛ أراد اللطيف بعباده العليم بحالهم أن يحمي منها المجتمع الإسلامي، ولا أشكّ أنّ فتوح الله على علماء الأمة لا تتوقف حتى يرث الله الأرض ومن عليها فيكشف لهم بما يقدمونه من أسباب العلم عن أسرار تشريع أحكامه في عالم الشهادة وإن خفيت علينا الآن.

والله أعلى وأعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم

٢. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط ٣، بيروت لبنان، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٣. أدب الدنيا والدين، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الناشر: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م، (د. م)، (د. ط).

٤. الأدب المفرد. البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٢، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٧٩م، (د. ت).

٥. الاستذكار. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

٦. أسرار الشريعة الإسلامية وآدابها الباطنية، إبراهيم علي أفندي، ط١، القاهرة، مكتبة العرب، ١٣٢٨هـ.

٧. الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ط ١، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٩. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط١، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١٠. الإقناع، لابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨هـ، (د.م)، (د. ن).

١١. الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ط ٢، بيروت دار الفكر، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م. (د. ت).

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود. ط١، مصر، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ومطبعة الجمالية، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ.

١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط ١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

١٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م، (د. ط).

١٥. تفسير ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن، دراسة وتحقيق: علال عبد القادر بندويش (ماجستير)، ط ١، المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى، ١٤٣٠ - ٢٠٠٩م.

١٦. تفسير القرآن العظيم. لابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط٣، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ

١٧. التقرير والتحبير. شرح ابن أمير الحاج، على «تحرير الكمال بن الهمام»، في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، ط١، ببولاق مصر، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦- ١٣١٨ه.

١٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه ﷺ، ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، ط١، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧م.

١٩. تهذيب اللغة. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

٢٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة — (د.ط)، (د. ت).

٢١. الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري، وآخرون، الناشر: تركيا، دار الطباعة العامرة، (د. ط)، (د. ت).

٢٢. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق:

أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، الناشر: دار الفكر، (د. م)، (د. ط)، (د. ت).

٢٤. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني. الدسوقي، محمد بن عرفة، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت،(د. م)، (د. ط).

٢٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٢٦. حجة الله البالغة، الشاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، تحقيق: السيد سابق، ط١، بيروت، لبنان، دار الجيل١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٢٧. حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، علي أحمد، تنقيح: خالد العطار، ط ٢، دار الفكر، ٢٠٠٣. (د. م).

٢٨. روائع التفسير. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط١، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة، ١٤٢٢ - ٢٠٠١م.

٢٩. الزهد والرقائق لابن المبارك، من رواية الحسين المروزي. حماد. عبد الله بن المبارك المروزي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، قام بنشره: محمد عفيف الزعبي، بإذن خطي من محققه، ووكيل مجلس إحياء المعارف بـ (ماليكاون) ناسك (الهند)، (د. ط)، (د. ت).

٣٠. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام. ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، ط٢، سوريا، دار النوادر،١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٣١. شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط ١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

٣٢. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط١، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٣٣. الشرح الكبير على متن المقنع، المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي

عمر محمد بن أحمد بن قدامة، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣، (د. م)، (د. ن)، (د. ط).

٣٤. شـرح معاني الآثار. الطحاوي، أبو جعفر أحمـد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمـة الأزدي الحجري المصري، حققه وقدم له: محمـد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، ط١، عالم الكتب- ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م (د. م).

٣٥. شعب الإيمان. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط ١، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية،١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦. الصحـاح تاج اللغة وصحاح العربية. الفاربي، أبو نصـر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط ٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٣٧. صحيـح البخـاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط ٥، دمشق، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣

٣٨. عيـون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمـر بن أحمد البغـدادي المالكي، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بـن ناصر السعودي، الناشر: بدون ناشر (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، (د. ط).

٣٩. الغيـث الهامـع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي. ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (د. م).

٤٠. الفتاوى الكبرى ،لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، (د. م).

٤١. فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى: (٧٩/٥ رقم ٢٤٦٨).

٤٢. فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فـؤاد عبد الباقـي، قام بإخراجه وتصحيـح تجاربه: محب الدين الخطيـب، ط١، مصر، المكتبة السلفية، ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ.

٤٣. فتـح العزيـز بشرح الوجيـز، الشرح الكبيـر. الرافعي، عبد الكريم بـن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر، (د. م)، (د. ط).

٤٤. فتـح القديـر علـى الهداية. ابـن الهمام، الإمـام كمال الديـن محمد بن عبـد الواحد السيواسي ثم السكندري، ط، الحلبي تبعا لطبعة بولاق، (د. م)، (د. ط)، (د. ت).

٤٥. كتـاب التعريفـات. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزيـن الشريف، تحقيق: ضبطه وصححـه جماعة من العلمـاء بإشراف الناشر. ط ١، بيروت، لبنـان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ

-١٩٨٣م

٤٦. كتاب العين. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (د. ط)، (د. ت).

٤٧. كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط١، المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

٤٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. القريمي الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء الحنفي. تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري. بيروت، مؤسسة الرسالة. (د. ط)، (د. ت).

٤٩. مجلة البحوث الإسلامية: (١٧/ ٤٠)، (٤٩/ ٣٦٦،٣٦٥).

٥٠. محاسن الشريعة في فروع الشافعية. القفال الكبير، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي، اعتنى به: أبو عبد الله محمد علي سمك، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.

٥١. مختار الصحاح. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥، بيروت، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٥٢. مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة، نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م، (د. م)، (د. ط).

٥٣. مراصد الصلاة في مقاصد الصلاة، القسطلاني، محمد بن أحمد بن علي، عني بضبطه والتعليق عليه: رضوان محمد رضوان، المطبعة المصرية بالأزهر. (د. ط)، (د. ت).

٥٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة، (د. م)، (د. ط)، (د. ت)،

٥٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: بيروت، المكتبة العلمية. (د. ط)، (د. ت).

٥٦. المطلع على ألفاظ المقنع. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. ط ١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٥٧. معالم التنزيل في تفسير القرآن. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، وآخرون، ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، (د. م).

٥٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط ١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (د. م).

٥٩. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، تحقيق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة. ط ١، القاهرة، مصر، مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م، (د. م).

٦١. المغني. ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٣، الرياض المملكة العربية السعودية دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م

٦٢. مفاتيح الغيب. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ

٦٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون. ط ١، بيروت دمشق، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٦٤. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ط ٥، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م

٦٥. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٦. مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (د. م)، (د. ط).

٦٧. الموافقات. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، الناشر: دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، (د. م)

٦٨. الميسر في شرح مصابيح السنة، التوربشتي، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف

أبو عبد الله، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط٢، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، (د. م).

٦٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (د. م).

٧٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (د. ط).